

وزارة الثقافة

قرار

وزير الثقافة

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٢

فى شأن

تنظيم الإعلانات التجارية فى المصنفات السمعية
والسمعية البصرية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية
ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات وأشرطة التسجيل
الصوتى المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر عرض الإعلانات التجارية أو غيرها من وسائل الدعاية خلال عرض أى
من المصنفات السمعية والسمعية البصرية إلا فى حدود خمس دقائق قبل بدء العمل الفنى
وخمس دقائق فى منتصفه ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال قطع السياق الدوامى للعمل
الفنى لعرض هذه الإعلانات وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يعد عملاً فنياً مستقلاً
كل فصل من فصول المسرحيات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٢٤/١٩٩٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى